

قانون رقم (٤٠) لسنة ١٩٩٢م

بشأن تنظيم حمل الأسلحة

النارية والذخائر والاتجار بها

باسم الشعب

رئيس مجلس الرئاسة :

بعد الاطلاع على اتفاق إعلان رئيس الجمهورية اليمنية .

وعلى دستور رئيس الجمهورية اليمنية .

وبعد موافقة مجلس النواب ومجلس الرئاسة .

أصدرنا القانون الآتي نصه :-

الفصل الأول

التسمية والتعريف

مادة (١)

يسمى هذا القانون (قانون تنظيم حمل الأسلحة النارية والذخائر والاتجار بها) .

مادة (٢)

لأغراض هذا القانون يكون للألفاظ والعبارات التالية المعاني المبينة قرين كل منها

ما لم يقتض سياق النص خلاف ذلك :

١- الجمهورية : الجمهورية اليمنية

٢- الوزارة : وزارة الداخلية .

٣- الوزير : وزير الداخلية .

٤- سلطة الترخيص : الوزير أو من ينوبه أو يفوضه صلاحية إصدار التراخيص

وذلك بقرار منه وفقاً لأحكام هذا القانون .

٥- السلاح : أ. كل سلاح ناري شخصي مهما كان نوعه وكل جزء منه

أو قطعة من قطع غياره ، ويشمل البنادق والبنادق الآلية

والمسدسات وبنادق الصيد .

ب. كل سلاح لم تشمله الفقرة "أ" فهو خاص بالمؤسسات العسكرية والأمنية للدولة .

٦- المفرقات : تعني جميع المواد المتفجرة مهما كان نوعها وآلات تفجيرها والكبسولة والعتاد والمحاليل المتفجرة وكل ما يتصل بها أو يدخل بها أو يدخل في صنعها .

٧- الترخيص : يعني تلك الوثيقة السارية المفعول الصادرة من الجهة المختصة بموجب هذا القانون ولائحته التنفيذية والقرارات المنفذة له .

٨- المستودعات : تعني الأماكن المخصصة لحفظ الأسلحة والمتفجرات .
٩- الذخائر : تعني الأجسام المخصصة خصيصاً لأغراض استخدام الأسلحة الشخصية .

الفصل الثاني

أحكام عامة

مادة (٣)

يهدف هذا القانون إلى :-

١. تنظيم حمل الأسلحة الشخصية في عواصم المحافظات والمدن والاتجار بها في الجمهورية .

٢. تنظيم استيراد وخرن المفرقات المستخدمة في مجال التنمية في الجمهورية بغية الحفاظ على الأمن العام وحماية المواطنين من - الكوارث الناجمة عن سوء التعامل مع تلك المواد .

مادة (٤)

لا ينطبق هذا القانون على الأسلحة والذخائر والمفرقات والمستودعات التابعة للمؤسسات العسكرية الأمنية في الجمهورية والمستخدمه لأغراض تنفيذ المهام الأمنية والدفاعية المناطة بها وفقاً للقوانين والأنظمة واللوائح والقرارات المنظمة لعملها كما تستثنى الأسلحة الأثرية والتذكارية من أحكام هذا القانون .

مادة (٥)

تقوم الجهات المختصة بتنفيذ أحكام هذا القانون بإصدار التوجيهات ، والإرشادات اللازمة لجميع المدراء والعاملين في المؤسسات العامة والمنشآت الصناعية والتجارية والمشاريع الأخرى والمواطنين بهدف رفع مستوى الوعي الأمني والالتزام بما حدده هذا القانون ولائحته التنفيذية .

مادة (٦)

يخضع التعامل مع أسلحة الألعاب النارية المستخدمة في الأعياد والمناسبات المختلفة والأسلحة الرياضية لأحكام هذا القانون وتبين اللائحة التنفيذية القواعد التفصيلية المتعلقة بذلك .

مادة (٧)

يحق لمدراء المصانع والمنشآت بالتنسيق مع الوزارة تحديد طرق تأمين المنشآت والمباني والمؤسسات بالوسائل اللازمة والتعامل مع الأسلحة والذخائر وأجهزة الرماية والخراطيش من أجل تأمين المباني والآلات الميكانيكية وأجهزة المراقبة الإلكترونية والكهربائية للمصانع والمنشآت المعنية من خلال ترتيب الحراسات الداخلية للمرافق .

مادة (٨)

تخضع الأسلحة الحديثة والمتطورة والتي تتطابق مواصفاتها مع الأسلحة النارية وأجهزة الرماية لأحكام هذا القانون .

الفصل الثالث

حيازة الأسلحة النارية وحملها ونقلها والاتجار بها

مادة (٩)

يحق لمواطني الجمهورية اليمنية حيازة البنادق والبنادق الآلية والمسدسات وبنادق الصيد اللازمة لاستعمالها الشخصي مع قدر من الذخيرة لها لغرض الدفاع الشرعي .

مادة (١٠)

يحظر على أي شخص يحوز سلاحاً نارياً حمله في العاصمة صنعاء وعواصم المحافظات والمدن التي يصدر بتحديدتها قرار من الوزير إلا بترخيص من سلطة الترخيص ساري المفعول صادر بموجب أحكام هذا القانون .

مادة (١١)

يحظر على أي شخص أو أي جهة القيام بالنقل أو الاتجار بالأسلحة النارية والذخائر والمفرقات داخل أراضي الجمهورية إلا بموجب أحكام هذا القانون .

مادة (١٢)

تصدر تراخيص الحمل والنقل والاتجار من سلطة الترخيص على النماذج المعدة لذلك وتدون البيانات الواردة فيها في سجلات خاصة تحفظ لدى سلطة الترخيص .

مادة (١٣)

التراخيص شخصية وباسم من صدرت لصالحه وفي حدود ما رخص له وفي جميع الأحوال لا يجوز التنازل عن الترخيص أو انتقاله إلى الغير كما لا يجوز تسليم السلاح المرخص به إلى الغير قبل حصوله هو الآخر على ترخيص بذلك .

مادة (١٤)

لا يجوز الترخيص لشخص في حمل أكثر من قطعة سلاح واحدة ويستثنى من أحكام هذه المادة الأشخاص المعفيين من الحصول على ترخيص طبقاً لأحكام هذا القانون ، وتحدد اللائحة التنفيذية من يحق لهم لأسباب أمنية استصحاب مرافقين .

مادة (١٥)

لا يجوز لشخص واحد الحصول على أكثر من رخصة واحدة وعلى المرخص له الاحتفاظ بالترخيص وإيرازه فوراً للاطلاع عليه كلما طلبت السلطات المختصة ذلك .

مادة (١٦)

مع مراعاة ما ورد في المادة الثانية عشرة من هذا القانون ، تصدر التراخيص خلال مدة أقصاها شهر من تاريخ تقديم الطلب .

مادة (١٧)

تسري تراخيص حمل السلاح لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد ، ولسلطة الترخيص الحق في سحب التراخيص مؤقتاً أو إلغائها نهائياً قبل انتهاء مدتها على أنه يكون القرار في جميع الأحوال مسبباً ، وفقاً لأحكام هذا القانون ولائحته التنفيذية .

مادة (١٨)

يمكن سحب الترخيص لفترة محددة في حالة الإخلال بالقوانين واللوائح السارية أو مخالفة المهام المرتبطة بإعطاء الترخيص كما يمكن إلغاء الترخيص عندما تكون شروط إعطائه لم تعد متوفرة لدى حامله .

مادة (١٩)

يجوز لمن تقرر رفض منحه الترخيص أو سحبه أو إلغائه التظلم من ذلك القرار إلى الوزير خلا شهر ، وإذا كان القرار المتظلم منه صادر من الوزير فيكون التظلم إلى القضاء خلا شهر من تاريخ صدور القرار كما يحق لسلطات الترخيص إلغاء قرارها بالسحب أو الإلغاء في حال انتفاء المبررات أو الظروف الخاصة بمنح الترخيص الشخصي .

مادة (٢٠)

يجب على كل من يفقد سلاحاً أو ترخيصاً إبلاغ سلطة الترخيص أو أقرب مقر شرطة وذلك خلا أربعة وعشرين ساعة من تاريخ فقدانه أو من تاريخ العلم بفقده .

مادة (٢١)

لا يجوز منح التراخيص المنصوص عليها في هذا القانون للأشخاص التالية :

١. من يقل سنه عن ثمانية عشر عاماً .
٢. من حكم عليه بعقوبة جريمة جسيمة أو بعقوبة الحبس لمدة لا تقل عن ستة أشهر في جريمة من جرائم الاعتداء على النفس أو المال أو العرض ، وكذلك من صدر ضده أكثر من حكمين أياً كانت مدة العقوبة في جريمته من هذه الجرائم إذا وقعت خلال سنة واحدة .
٣. من حكم عليه بأي عقوبة ثبت أنه أستخدم سلاحاً نارياً وقت ارتكابها .
٤. الأشخاص الذين ثبت تعاطيهم الخمر والمخدرات والعقاقير الخطرة .
٥. الأشخاص المصابون بعاهة عقلية أو نفسية أو سبق إصابتهم بهذا المرض .

مادة (٢٢)

يعفى من الحصول على الترخيص لحمل الأسلحة الشخصية المشار إليها

في المادة (١٠) من هذا القانون كلاً من :

- ١- رؤساء الجمهورية ونوابهم السابقون .
- ٢- أعضاء مجلس الرئاسة .
- ٣- رؤساء مجلس النواب الحاليون والسابقون .
- ٤- رؤساء الوزراء ونوابهم الحاليون والسابقون .
- ٥- أعضاء المجلس الاستشاري الحاليون والسابقون .
- ٦- أعضاء هيئة رئاسة مجلس الشعب الأعلى السابقون .
- ٧- أعضاء مجلس النواب الحاليون والسابقون .
- ٨- الوزراء ونوابهم الحاليون والسابقون .
- ٩- محافظو المحافظات الحاليين والسابقون .
- ١٠- موظفو الحكومة العاملون المعينون بقرار جمهوري .
- ١١- ضباط القوات المسلحة والأمن الحاليون والسابقون .
- ١٢- رجال القضاء وأعضاء النيابة العامة الحاليون والسابقون .

١٣- أعضاء السلكين الدبلوماسي والقنصلي للدول والمعتمدون في بلادنا بشرط
المعاملة بالمثل .

مادة (٢٣)

أ. لا يجوز حمل السلاح الشخصي أو التجول به ولو كان مرخصاً أو
معفياً في الحالات والأماكن التالية :

١. أثناء مقابلة رئيس وأعضاء مجلس الرئاسة والأماكن التي يتواجدون
فيها .

٢. أثناء الاقتراع والاستفتاء وأثناء المظاهرات والمسيرات والاحتفالات
الرسمية والمهرجانات الرياضية والشبابية .
٣. داخل الدوائر الرسمية .

ب. يعتبر الترخيص بحمل السلاح منتهياً في الحالات الآتية :
١. الوفاة

٢. تسليم السلاح لآخر غير مرخص له بحمل السلاح .
٣. فقدان السلاح بصفة نهائية .

٤. توافر أي حالة من الحالات المنصوص عليها في المادة (٢١) من هذا
القانون .

الفصل الرابع

الاتجار بالسلاح

مادة (٢٤)

للدولة وحدها حق استيراد الأسلحة والذخائر بمختلف أنواعها من

الخارج لأغراض الدفاع والأمن ومعرفة الجهات الرسمية المختصة .
ولا يجوز لأي شخص طبيعي أو معنوي استيراد أو إدخال الأسلحة النارية
من أي جهة كانت في الخارج في جميع الأحوال إلا بموافقة الدولة .

مادة (٢٥)

مع مراعاة أحكام هذا القانون يجوز نقل ملكية الأسلحة الشخصية وذخائرها من شخص لآخر عن طريق البيع والشراء والذي يتم بين الأفراد مباشرة أو عن طريق الشراء من محل تجاري رخص لصاحبه بمزاولة مهنة الاتجار بالأسلحة وإصلاحها طبقاً للشروط والأوضاع المنصوص عليها في هذا القانون والتعليمات المنظمة لذلك .

مادة (٢٦)

تحدد بقرار من الوزير عدد المحلات التجارية للأسلحة والذخائر وإصلاحها وأنواعها في كل محافظة كما يحدد قرار الاشتراطات الواجب توافرها في المحل المعد للأغراض المذكورة ونوع وكمية الأسلحة المرخص له بها اتجاراً أو إصلاحاً .

مادة (٢٧)

عل طالبي التراخيص لفتح محل للاتجار بالأسلحة أو إصلاحها ان يتقيدوا بالشروط التي تحددها سلطة الترخيص ، كما ان عليهم في حالة إلغاء تراخيصهم أو رفض تجديدها لمخالفة أحكام هذا القانون أو دواعي الأمن أن يبادروا إلى بيع ما لديهم إلى تاجر آخر مرخص له بالاتجار وذلك خلال مدة أقصاها ثلاثة أشهر اعتبار من تاريخ الإلغاء أو الانتهاء أو رفض التجديد .

مادة (٢٨)

على التاجر المرخص له بفتح محل للاتجار ان يحتفظ لديه بسجلات وفق ما تقرره الأنظمة والتعليمات الصادرة من سلطة الترخيص يدون فيها كافة التفاصيل المتعلقة ببيان :-

- أ- ما يحويه محله التجاري من موجودات .
- ب- ما باعه أو اشتراه من أسلحة .
- ج- الجهة أو الجهات التي منها تم شراء الأسلحة والمتفجرات وقطع الغيار وغير ذلك من المواد .

مادة (٢٩)

لا يجوز للتاجر المرخص له بالاتجار ان يبيع أو يسلم إلى تاجر آخر أية مادة من المواد والأسلحة التي يتجر بها ما لم يكن لدى الآخر ترخيصاً بذلك صادراً من سلطة الترخيص مبيناً فيه النوع والكمية المصرح بها وعلى كل تاجر موافاة سلطة الترخيص بالكشوفات كل ثلاثة أشهر فيما باع أو اشترى .

مادة (٣٠)

يجب على التاجر أن يسجل لديه اسم المشتري ورقم البطاقة الشخصية وتاريخها وكمية ونوع المواد المباعة وأن يحرر شهادة موقعة منه يعطيها للمشتري تثبت أنه باعه سلاح او مواد متفرقة او ذخيرة .

مادة (٣١)

لا يجوز للتاجر بيع السلاح أو أي مواد مفرقة بمختلف أنواعها إلا لمن يملك موافقة شراء صادرة من سلطة الترخيص .

مادة (٣٢)

يكون لسلطة الترخيص حق دخول المحال المعدة للاتجار في الأسلحة والذخائر واصلاحها والاطلاع على دفاترها ومعاينة الأسلحة و أجزائها وذخائرها الموجودة فيها للتحقق من تنفيذ أحكام هذا القانون .
وعلى التاجر إبراز السجلات التي يحتفظ بها إلى مندوب سلطة الترخيص مرة كل أربعة اشهر وفي اليوم الذي تحدده هذه السلطة لانتقال مندوبها إلى محل التاجر وعلى المندوب أن يؤشر على السجلات بما يثبت واقعة إبرازها والاطلاع عليها وله إجراء معاينة جرد الكمية الموجودة لدى التاجر للتأكد من مطابقتها لما هو وارد بالسجلات والتحقق من توافر احتياطات الأمن الواجب مراعاتها لحفظ وخرن هذه المواد وفقاً للأنظمة والتعليمات الصادرة بذلك ، كما أن يجوز لسلطات الترخيص القيام بتفتيش المحال التجارية في الوقت الذي تختاره هي بدون إشعار أصحاب المحل .

مادة (٣٣)

يشترط لمنح التراخيص بالاتجار أن يودع طالب الترخيص في أحد البنوك أو المصارف المعترف بها أو فروعها مبلغاً على سبيل التقويم وتقوم سلطة الترخيص بتحديد هذا المبلغ وفقاً للكمية ونوعية المواد المرخص بها .

مادة (٣٤)

لوزير على ضوء مقتضيات الأمن والسلامة العامة أن يكلف أي تاجر بنقل جميع أو بعض ما هو موجود في محل تجارته إلى أي مكان آخر يرى أنه أكثر توفيراً للأمن والسلامة ، ولا يحد من هذه الصلاحية كون المكلف يحمل ترخيصاً بمقتضى أحكام هذا القانون يجيز له حيازة تلك المواد في ذلك المحل المراد نقلها منه .

مادة (٣٥)

يعتبر الترخيص بالاتجار منتهياً في الحالات التالية : -

- أ. نقل ملكية محل الاتجار لآخر .
- ب. أن يسرب بعض المواد المصرح الاتجار بها للغير بوجه غير مشروع بما يخالف أحكام هذا القانون .
- ج. عدم التقيد بالنظم الواجب اتباعها في حفظ السجلات واتخاذ احتياطات الأمن والسلامة العامة .
- د. قيام حالة من الحالات المنصوص عليها في المادة (٢١) من هذا القانون .
- هـ. الوفاة .

مادة (٣٦)

مع مراعاة قوانين الإرث والتصرف بأموال فاقد الأهلية المعمول بها الترخيص شخصي ولا ينتقل للخلف وعلى خلف التاجر وريثما كان أو ولياً أو وصياً أو قيماً إبلاغ سلطة الترخيص بواقع الحال والمبادرة إلى بيع موجودات محل الاتجار خلال المدة التي حددها الوزير بقرار يصدر منه وذلك ما لم يستصدر الخلف ترخيصاً طبقاً لأحكام هذا القانون .

مادة (٣٧)

يسرى على الشخص المرخص له بإصلاح الأسلحة الشخصية بنادق أو مسدسات ما يسرى على الشخص المرخص له بالاتجار من أحكام منصوص عليها في هذا القانون باستثناء الضمان المالي المنصوص عليه في المادة (٣٣) من هذا القانون .

الفصل الخامس

المفرقعات

يحظر صنع المفرقعات أو تحضيرها في جميع الأحوال ولا يجوز لسلطة الترخيص ان تمنح ترخيصاً بصنع أو تحضير المفرقعات إلا بعد موافقة مجلس الوزراء ويستثنى من ذلك (الباروت) المصنع محلياً والمستخدم الأغراض التنموية ومع ذلك يجوز للقوات المسلحة دون غيرها صنع المفرقعات أو تحضيرها بهدف استخدامها في أغراض الدفاع والأمن بناءً على اقتراح وزير الدفاع وموافقة صادرة من القائد الأعلى للقوات المسلحة .

مادة (٣٩)

يجوز لسلطة الترخيص ان تصدر ترخيصاً باستيراد المفرقعات وذلك لأغراض تنفيذ مشروعات التنمية وما يتصل بها من الأعمال والإنشاءات المدنية العسكرية على أن تكون هذه الترخيصات لعدد محدود من التجار المقيمين في عواصم المحافظات والمدن التي يتم تحديدها بقرار من الوزير ويجب على المتقدم بطلب الترخيص باستيراد المفرقعات للأغراض السابقة ان يودع في أحد البنوك أو المصارف المتعارف عليها أو فروعها مبلغاً من المال على سبيل التأمين للمدة التي تحددها جهة الترخيص، وتحدد جهة الترخيص مبلغ التأمين بحسب كمية المفرقعات وقيمتها واستخدامها .

مادة (٤٠)

مع مراعاة ما سبق لا يجوز لأي شخص طبيعي أو اعتباري ان يستورد أو يقتني أو يبيع أو ينقل أو يتصرف بأي صورة كانت بأية مادة من المرقعات إلا إذا كان حائزاً على ترخيص وذلك صادر من سلطة الترخيص في الأغراض التي صدر ذلك الترخيص من أجلها ولسلطة الترخيص ان تمنح او ترفض من أي ترخيص .
كما ان لها في كل وقت من الأوقات ان تلغى الترخيص الممنوح او تعدله او تعلق منحه على أي شرط تستصوبه دون ان تكون مكلفة ببيان الأسباب الموجبة لذلك .

مادة (٤١)

الترخيص باستيراد المفرقات وبيعها واستعمالها في الأغراض المنصوص عليها في هذا القانون شخصي وغير قابل للتحويل ولا يستفيد منه الا المرخص له بالذات وفي جميع الأحوال تسرى عليه الأحكام المنصوص عليها في المواد (٢٩ - ٣٠ - ٣١ - ٣٢ - ٣٤ - ٣٥ - ٣٧) من هذا القانون ، ويحدد الوزير بقرار يصدر منه شروط استيراد ونقل وتخزين واستعمال المفرقات بما لا يتعارض مع الأحكام الواردة في هذا القانون .

مادة (٤٢)

مع مراعاة ما ورد في المادة (٤١) يجوز للوزير أن يمنح اذنأً مكتوباً للوزارات والمصالح والمؤسسات العامة وجهات القطاع العامة في الدولة باستيراد المفرقات لأغراض تنفيذ المشروعات العامة التي تقوم بتنفيذها مباشرة او بواسطة المتعهدين بتنفيذها تحت إشرافها ، وذلك بناءً على طلب رسمي موقع عليه من المسؤول الأول في الجهة ومختوم بختمها محدد فيه الغرض والكمية المطلوب استيرادها والمشروعات التي سيتم استخدام هذه المفرقات فيها ويمنح الوزير الأذن للجهات الرسمية

بالاستيراد دون أن تودع مبلغ التأمين المنصوص عليه في المادة(٣٩) من هذا القانون .

مادة (٤٣)

أ- على الوزير تكوين فرق خاصة لتلافي مخاطر المفرقات من بين مستخدميها وذلك لمواجهة ما قد يحدث في مثل هذه الحالات .

ب- للوزير أن يعين خبيراً أو أكثر حسب حاجة للمفرقات تكون له صلاحية الإشراف على تنفيذ ما ورد في هذا القانون اللوائح الخاصة بالمفرقات .

ج- للوزير حق طلب استعانة بخبراء المفرقات في القوات المسلحة في الحالات التي تتطلب ذلك .

مادة (٤٤)

يجوز لخبير المفرقات أن يقوم بما يلي :-

أ- أن يدخل ويفتش ويفحص في أي وقت في الليل أو في النهار أي مكان أو سفينة أو طائرة أو قارب أو مركبة بها مرفقات وما يحمل على الاعتقاد بأنه كان يوجد فيها مرفقات بما يتفق والقوانين النافذة

ب- أن يأخذ عينات مما قد يوجد من مرفقا في الأماكن التي قوم بتفتيشها.

ج- أن يضبط أو يحجز أو يزيل أو يبيد ، إذا كان ضرورياً أي مرفقات يعثر عليها .

د- معاينة المخازن التي ستوضع فيها المفرقات والتأكد من صلاحيتها وتوفير وسائل حمايتها حسب المواصفات المقررة والطرق المتبعة في هذا المجال .

هـ- إبطال مفعول المفرقات وإعدام التالف منها .

و- موافاة المحاكم وأعضاء النيابة العامة والجهات الرسمية المختصة بكل ما يطلب منه من تقارير فنية عن المفرقات وما أحدثته من أضرار وفق مفعولها ودرجة خطورتها وغير ذلك من الامور المتصلة بها .

مادة (٤٥)

في حالة العثور على مفرقات أو وقوع حوادث بسببها في أي مكان أو سفينة أو طائرة أو مركبة أو قارب يجب على الشخص الإبلاغ فوراً إلى السلطات المختصة وعليه اتخاذ كافة الاحتياطات اللازمة للحيلولة دون وقوع الأخطار والتقليل من تفاقمها حسب الظروف التي يأتي خبير المفرقات لنزعها وإبطال مفعولها .

مادة (٤٦)

تلتزم الجهات المالكة للمواد المتفرقة وأي أجزاء تابعة لها بالحصول على موافقة الوزارة عند عبورها في الجمهورية والإبلاغ الفوري عن وجود تلك المواد قبل دخولها حدود الجمهورية مع تحديد النوع والكمية والمنشأ والبلد المتوجهة إليه وذلك للجهات المختصة في نقاط الدخول والتي بدورها تلتزم بإبلاغ الوزارة للحفاظ عليها وتأمين عبورها وفق نظام العبور المتبع .

الفصل السادس

العقوبات

مادة (٤٧)

القضاء وحده هو المختص بإصدار الأحكام بالعقوبات على مخالفة أحكام هذا القانون وتباشر النيابة العامة إجراءات التحقيق والاستجواب وفق ما هو منصوص عليه في قانون الإجراءات والقوانين النافذة .

مادة (٤٨)

مع عدم الإخلال بأحكام قانون العقوبات والقوانين الأخرى النافذة .
أ- يعاقب كل من خالف أحكام الفصل الثالث والرابع والخامس بغرامة لا تتجاوز عشرة ألف ريال أو بالسجن لمدة سنة واحدة أو بكلا العقوبتين إذا رأت المحكمة ذلك .

ب- وتشدد العقوبة في الحالات الآتية:

١- من استعمل او شرع في استعمال المفرقات استعمالا من شانة
تعريض حياة الناس و أموالهم للخطر .
٢- اذ ترتب على استعمالها مع توافر القصد ضررا بالأموال والآ
تحول العقوبة دون الحكم باتعويض .
٣- إذا قصد من استعمالها قلب او تغيير دستور الدولة ونظمها
الجمهوري بالقوة .

٤- إذا قصد من استعمالها تعطي أوامر الحكومة أو مقاومة رجال
السلطة العامة والحيلولة دون تنفيذ القوانين .
٥- إذا قصد من استعمالها تخريب المباني والأماكن العامة
المخصصة للمصالح الحكومية او للمرافق والمؤسسات العامة او المباني
والأماكن المعدة لارتياح الجمهور وكذلك المباني والأماكن الخاصة .
مادة (٤٩)

١- يحكم في جميع الأحوال بمصادرة الأسلحة وأجزاءها والذخائر
والمفرقات المستخدمة في تنفيذ الجريمة .
ب- تصدر إداريا الأسلحة وأجزاءها والذخائر والمفرقات التي تدخل بعد
صدور هذا القانون إلى أراضي الجمهورية بغير الطرق القانونية او يصدر
بها ترخيص
من الجهات الرسمية المختصة .
مادة (٥٠)

لا تسرى أحكام هذا القانون على الأسلحة الحكومية المسلمة إلى
رجال القوى العامة في القوات المسلحة والأمن المأذون لهم بحكم طبيعة
علمهم بإحرازها وحملها في حدود القوانين واللوائح والأنظمة المعمول بها
مادة (٥١)

١- يجب على الأشخاص الذين يرغبون في الحصول على تصريح لحمل
السلاح التقدم خلال ستة أشهر من صدور القانون إلى سلطة الترخيص

بطلب الحصول على التراخيص اللازمة لذلك وفقا للشروط الواردة فى هذا القانون واللائحة التنفيذية والقرارات المنفذة له .

ب- يجب على الأشخاص الذين يقومون بالإصلاح والاتجار بها أو يرغبون في استيراد المفرقات للأغراض المنصوص عليها في المادة ٣٩ من هذا القانون من غير الوزارات والمؤسسات العامة والهيئات الحكومية التي تتطلب أعمالها أو أعمال من تتعاقد معهم استيراد مفرقات .٠٠ ان يتقدموا خلال ستة أشهر من تاريخ صدور هذا القانون إلى سلطة الترخيص بتسجيل الحيازة وبطلب الحصول على التراخيص اللازمة لذلك وفق الشروط والأوضاع المنصوص عليها في هذا القانون والقرارات واللوائح المنظمة له وإلا تعرضوا للعقوبات المنصوص عليها في هذا القانون والعقوبات الأشد المنصوص عليها في القوانين الأخرى النافذة .

الفصل السابع

أحكام ختامية

مادة (٥٢)

على الوزارات و المؤسسات العامة والهيئات الحكومية التي يتطلب عملها أو عمل من تتعاقد معهم لتنفيذ أعمالها استيراد وحيازة مفرقات أن:-

- ١- تتقدم إلى سلطة الترخيص خلال مدة أقصاها خمسة وأربعين يوما من تاريخ صدور هذا القانون بطلب الحصول على إذن بالاستيراد مصحوبا بكشف مفصل يتضمن بيان بما هو موجود لديها وأمكانة حفظها وبكشف آخر بما ترغب في استيراد وبيان ونوع وكمية ومصدر تلك المواد .
- ب- اسم الخبير المعتمد لصيانة وحفظ ما لديها أو لدى المعتمدين معها والوثائق الثبوتية التي تركز خبرته في هذا المجال .

مادة (٥٣)

تقسم التراخيص التي بموجب هذا القانون وتحدد الرسوم التي تستوفي مقابل الحصول عليها على النحو الآتي:-

١. ترخيص حمل سلاح للشخص الطبيعي ويستوفي عنه رسم قدرة (٥٠ريال) .

٢. ترخيص لمزاولة مهنة إصلاح السلاح ويمنح للشخص الطبيعي والمعنوي ويستوفي عنه رسم قدره (١٠٠٠ الف ريال) .

٣. ترخيص للاتجار بالسلاح ويستوفي عنه رسم قدره (٥٠٠٠) خمسة ألف ريال .

٤. ترخيص استيراد مفرقات ويمنح للشخص الطبيعي والمعنوي ويستوفي عنه رسم قدره (٢%) من قيمة رخصة الاستيراد .

٥. ترخيص بيع المفرقات ويمنح للشخص الطبيعي والمعنوي ويستوفي عنه رسماً قدرة (٥٠٠٠) خمسة ألف ريال .

وتعتبر هذه التراخيص شخصية ولا تستعمل إلا من قبل الشخص الذي صدرت باسمه وتنتهي حكماً بوفاة الشخص الطبيعي أو بانتهاء الشخصية الاعتبارية وعلى الورثة أو وصيهم تعديل أوضاعهم وفق أحكام هذا القانون خلال ثلاثة أشهر من تاريخ الوفاة .

أما الشخص المعنوي فيطبق في حقه القواعد العامة المتعلقة بالمؤسسات والشركات .

مادة (٥٤)

تجدد التراخيص التجارية والإصلاح سنوياً برسم قدرة (٣٠٠) ثلاثمائة ريال ويجدد ترخيص الحمل كل ثلاثة سنوات ويستوفي عن التجديد وكذا عن كل فاقد رسم يساوي (١٥٠) ريال وتفرض غرامة تأخير بواقع خمسة ريال عن كل يوم من يتوانى عن المبادرة في التجديد أو الحصول على بدل فاقد .

مادة (٥٥)

تحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون الأسس والمعايير التي بموجبها تمنح تراخيص حمل الأسلحة في عواصم المحافظات .

مادة (٥٦)

يحظر على صنف ضباط القوات المسلحة والأمن حمل الأسلحة إلا
أثناء تأدية الواجب وبالأخص في عواصم المحافظات •
مادة (٥٧)

يصدر مجلس الوزراء لائحة تنظم حماية الشخصيات وتحدد
الحراسات والمرافقين طبقاً لهذا القانون ولائحته التنفيذية •
مادة (٥٨)

تصادر كافة الأسلحة المهربة إلى داخل البلاد •

مادة (٥٩)

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء كلا فيما يخصه تنفيذ هذا
القانون وعلى الوزير إصدار القرارات اللازمة لتنفيذه بما لا يتعارض مع
الأحكام الواردة فيه •
مادة (٦٠)

تصدر اللائحة التنفيذية لهذا القانون بقرار جمهوري بناء على
عرض الوزير وموافقة مجلس الوزراء •
مادة (٦١)

يلغى أي نص أو حكم يتعارض مع أحكام هذا القانون •
مادة (٦٢)

يعمل بهذا القانون من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية •

صدر برئاسة الجمهورية - بصنعاء

بتاريخ ٢٨ ذي القعدة ١٤١٢ هـ

الموافق ٣٠ مايو ١٩٩٢ م

الفريق/ على عبدالله صالح

رئيس مجلس الرئاسة